

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فارسي معرب كما في الصحاح أو عربي من دكنت المتاع إذا نضت بعصه فوق بعض كما في المقاييس ا ه .

قوله (بعض أعضاء المار الخ) قال في شرح المنية لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلي فإنه لا يتأتى إلا إذا اتخذ مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والتسفل بل بعض الأعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي ا ه . لكن في القهستاني ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح كما في التتمة وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرمانى . وفيه إشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفي الزاد أنه يكره إذا حاذى نصفه الأسفل النصف الأعلى من المصلي كما إذا كان المار على فرس ا ه . تأمل .

قوله (وقيل دون السترة) أي دون ذراع .

قال في البحر وهو غلط لأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب ا ه . ومثله في الفتح قوله (وإن أثم المار) مبالغة على عدم الفساد لأن الإثم لا يستلزم الفساد وظاهره أنه يَأْثَمُ وإن لم يكن للمصلي سترة أربعا وسنذكر ما يفيد هذا أيضا وأنه لا إثم على المصلي لكن قال في الحلية وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صورا الأولى أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر . الثانية مقابلتها وهي أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالإثم دون المار .

الثالثة أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فبأثمان أما المصلي فلتعرضه وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل .

الرابعة أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يَأْثَمُ واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى ا ه .

قلت وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره وعزا ذلك بعضهم إلى البدائع ولم أره فيها ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشافعية فافهم . والظاهر أن من الصورة الثانية ما لو صلى عند باب المسجد وقت إقامة الجماعة لأن للمار أن يمر على رقبته كما يأتي وأنه لو صلى في أرضه مستقبلا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة لأن المار مأمور بالوقوف وإن لم يجد طريقا آخر كما يظهر من إطلاق الأحاديث ما لم

يكن مضطرا إلى المرور هذا إن كان المراد بالمندوحة إمكان الوقوف وإن لم يجد طريقا آخر
أما إن أريد بها تيسر طريق آخر أو إمكان مروره من خلف المصلي أو بعيدا منه وبعدها عدم
ذلك فحينئذ يقال إن كان للمرار مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضا
وإلا فمن الصورة الثانية ويؤيد التفسير الأول قوله وأما المرار فلمروره مع إمكان أن لا
يفعل وكذا تعليلهم كراهة الصلاة في طريق العامة بأن فيه منع الناس عن المرور فإن مفاده
أنه لا يجوز لهم المرور وإلا فلا منع إلا أن يراد به المنع الحسي لا الشرعي وهو الأظهر .
وعليه فلو صلى في نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجة الصف فلا
يمنعون من المرور لتعديده فيتأمل .

تنبيه ذكر في حاشية المدني لا يمنع المرار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لما
روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما
يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه